على مثل ذلك كما تقدم عنه في رواية مهنا واعلم بان القول بان المرتد لا يرث
ولا يورث هو احد الاقوال في المسئلة وهو المشهور في المذهب وهو مذ
هب مالك والشافعي والقول الثاني انه لورثته المسلمين وهو رواية
عن احمد وهو مروي عن ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن مسعود
وهو قول جماعة من التابعين وهو قول الاوزاعي واهل العراق والقول
الثالث ان ماله لاهل دينه الذي دينه الذي اختاره ان كان منهم من يرثه
والا فهو في وهو رواية عن احمد وهو مذهب داود ابن علي وصلى الله
على محمد واله وصحبه وسلم فائدة قال في الاقناع وشرحه واذا ذبح السارق
مسلم او الكتابي المسروق منه محلا لاكل ونحوه اكله ولم يكن ميتة
كالمغصوب ويقطع السارق ان كانت قيمة المذبوح نصابا والا فلا الى ان
قال ومن سرق من ثمر او شجر ابن جمار نخل وهو الكثر بضم الكاف وفتح
المثلثة قبل ادخاله الحرز كاخذه من رؤس نخل وشجر من بستان لم يقطع
ولو كان عليه حائط او حافظ ويضمن عوضه مرتين لحديث رافع بن خديج
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر رواه احمد وابو داود
والترمذي وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير
متخذ خبنة فلا شئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة
ولان التمار في العادة تسبق اليد اليها فجاز ان تغلظ قيمتها على سارقها
ردعا له وزجرا بخلاف غيرها وقوله صلى الله عليه وسلم غير متخذ خبنة
بالخاء المعجمة

عن جوائز السلطان ولم ير انها حرام وفي رواية عنه ليس احد من
المسلمين الا وله في هذه الدراهم حق فكيف اقول انها سحت وقد
كان الحسن والحسين وعبد الله ابن جعفر وغيرهم يقبلون جوائز
معاوية وروي عن علي رضي الله عنه انه قال لا باس بجوائز السلطان
ما يعطيكم من الحلال اكثر مما يعطيكم من الحرام وقال لا تسئل
السلطان فان اعطاك فخذ وروى عمر ابن شيبة النمري في
كتاب القضاء ان الحسن وابن سيرين والشعبي دخلوا على
عمر ابن هبيرة فامر لكل واحد بالف درهم وامر للحسن بالفي
درهم فقبضها وقال احمد جوائز السلطان احب الي من الصدقة
يعني الزكاة انتهى وممن كان يقبل جوائزهم ابن عمر وابن عباس
ورخص فيها الحسن ومكحول والزهري انتهى لخصته من المغني
والشرح فتامل رحمك الله هذه العبارات وافعال هؤلاء السلف
تعلم انه لا باس بجوائز السلطان اذا كانت ليست عن سؤال
وليس المعطى بعامل واما العامل فليس بخاف عليك قصة
ابن اللتبية والله الموفق وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم

فائدة في اجتماع العدتين اذا تزوجت المراة في عدتها
رجلا اخر لم تنقطع عدتها بالعقد لانه عقد فاسد لا تصير
به فراشا فان وطئها انقطعت عدة الاول لانها صارت

Copyright © King Saud University